معايير تحديد القانون الواجب التطبيق للشخص متعدد الجنسيات

كلية الشريعة والقانون- جامعة سنار

د. عادل عبد الحميد عامر محمد على

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة تعدد الجنسيات وما ينتج عنها من تنازع القوانين. هدفت الى الدراسة الى إبراز أهمية الجنسية ومعرفة الأسباب التي تؤدي لتعدد جنسية الشخص وتوضيح المعايير التي بموجبها يتم اختيار القانون الواجب التطبيق عليه. تكمن اهمية الدراسة في إن القانون ينظم علاقة الأشخاص في الدولة ويتم ذلك عن طريق الجنسية التي موجها يعتبر الشخص وطنى له حقوق سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية ،وتترتب عليه واجبات تجاه تلك الدولة والإنسان يتفاعل مع متغيرات الحياة ويواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية ، ويؤدي هذا التفاعل إلى اكتساب جنسية أكثر من دولة مما ينتج عنه تنازع الجنسيات. مَثلت مشكلة الدراسة في الاجابة على التساؤلات الآتية ماذا يقصد بالجنسية وماهي أسس منحها و كيف تتنازع القوانين وما هي معايير تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات. استخدمت الدراسة المنهج الوصفى التحليلي وذلك بوصف ظاهرة تعدد الجنسيات والمشكلات التي تنتج عنها وتحليل ذلك وابراز جهد الفقه القانوني في معالجة تلك المشكلات. توصلت الدراسة للعديد من النتائج من اهمها: إن السبب في تعدد الجنسيات هو اختلاف اسس منح الجنسيات بن الدول ونتج عن ذلك تنازع القوانين. هنالك معايير لتحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات منها: قانون جنسية دولة القاض وقانون الجنسية الاقرب لقانون دولة القاضي و الجنسية الأحدث في الحصول و الجنسية الأسبق ومعيار التكافؤ والسيادة والجنسية الفعلية أو الواقعية ومعيار الحل الوظيفي، اجاز المشرع السوداني تعدد الجنسيات بإستثناء الحصول على جنسية دولة جنوب السودان الأمر الذي يترتب عليه اسقاط الجنسية السودانية وذلك وفقاً لتعديل قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م المشرع السوداني اخذ معيار الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق كما اخذ معيار اقامة الشخص في دولة السودان ومعيار الموطن وذلك في المادة (11) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والمواد (7و8و9) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م. اوصت الدراسة الدول بضرورة توحيد اسس ومعايير كسب الجنسية لمنع تنازع القوانين وأن يكون اكتساب جنسية لاحقة سببا في إسقاط الجنسية الأولى.

الكلمات المفتاحية: الجنسية،القانون ، التعدد،الشخص معايير

Criteria for Determining the Applicable Law for Multinationals person Dr.Adel Abd Elhamed Amer Mohamed Ali Abstract:

This study examined multi-nationality and the resulting conflict of laws. The study aimed to highlight the importance of nationality, know the reasons that lead to a person having multiple nationalities, and clar-

ify the criteria according to which the law to be applied to him is chosen. The importance of the study lies in the fact that the law regulates the relationship between people in the state and this is done through nationality, according to which the person is considered a national and has political, civil, economic and social rights. It entails duties towards that country, and the person interacts with the changes of life and keeps pace with economic, social and commercial developments. This interaction leads to acquiring the nationality of more than one country, which results in a conflict of nationalities. The problem of the study was to answer the following questions: What is meant by nationality, what are the bases for granting it, how do laws conflict, and what are the criteria for determining the law applicable to a multinational person. The study used the descriptive analytical method by describing the phenomenon of multi-nationality and the problems that result from it, analyzing that, and highlighting the efforts of legal jurisprudence in addressing these problems. The study reached several findings, the most important of which are: The reason for multi-nationality is the difference in the basis for granting nationalities between countries, and this resulted in a conflict of laws. . There are standards to determine the law applicable to a multinational person, including: the nationality law of the judge's country, the nationality law closest to the law of the judge's country, the most recent nationality to obtain, the first nationality, the criterion of parity, sovereignty, actual or actual nationality, and the criterion of functional dissolution. The Sudanese legislator permitted multiple nationalities, with the exception of obtaining the citizenship of the State of South Sudan, which would result in dropping Sudanese citizenship, in accordance with the amendment to the Sudanese Nationality Law of 1994, amended in 2011. The Sudanese legislator took the nationality criterion in determining the applicable law, and also took the criterion of the person's residence in the State of Sudan and the domicile criterion in Article (11) of the Civil Transactions Law of 1984 and Articles (7, 8 and 9) of the Civil Procedure Law of 1983. The study recommended that countries need to unify the foundations and standards for acquiring nationality to prevent conflicts of laws and for acquiring a subsequent nationality to be a reason for annulling the first nationality.

Key words: Nationality, law multi, person, Criteria

مقدمة:

الشعب من أهم عناصرقيام الدولة ، فلا يمكن وجود دولة بدون شعب ، ويتم تميز شعب هذه الدولة عن غيره من شعوب الدول الأخرى بالجنسية والتي تعتبر رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة وتترتب عليها حقوق والتزامات على عاتق الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها تنفرد كل دولة بوضع تنظيم خاص بجنسيتها .

تختلف اسس منح الجنسية من دولة لاخرى فهنالك دول تمنح جنسيتها بناء على حق الدم المكتسب من الاب أو الأم وهنالك دولة نمتح جنسيتها على اساس الميلاد في الاقليم وهنالك ما يعرف بالتجنس لمنح جنسية دولة معين اختلاف هذه الاسس بين الدول بنتج عنه ان يمنح شخص جنسية أكثر من دولة وذلك يؤدي إلى ظهور ما يعرف بتعدد الجنسيات أو تنازع الجنسيات الإيجابي. وهناك حالات كثيرة تتجلى فيها ظاهرة تعدد الجنسيات حتى أنه يمكن القول أن الأسباب المؤدية إلى ظهورها لا تكاد تقع حصرا. وقد أحالت معظم القوانين ومنها القانون السوداني والمصري إلى جنسية الشخص لتحديد القانون الواجب التطبيق ما اذا كان فردا ما يحمل جنسية هذه الدولة في ان هذا الاختصاص لا يمنح بموجب قاعدة تنازع وانما بموجب مبادئ القانون الدولي العام. وقد يحدث ان يتمتع ذاك الفرد بعدة جنسيات فهنا لا يتعلق الامر بقضية تنازع القوانين وإنما بتنازع الجنسيات ومن هنا تكمن اهمية هذا البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق على متعددى الجنسيات:

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في :

- 1. القانون بصفة عامة ينظم العلاقات بين الأشخاص الذين ينتمون إلى وحدة سياسية محددة بحدود جغرافية تعرف بالدولة وينظم ذلك عن طريق الجنسية التي بموجها يعتبر الشخص وطني له حقوق سياسية ومدنية واقتصادية وثقافية واجتماعية ، وعليه واجبات تجاه تلك الدولة التي يحمل جنسيتها .
- 2. الإنسان هو كائن اجتماعي يتعامل مع متغيرات ويواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية ، والتجارية والمالية ، ويؤدى هذا التفاعل إلى اكتساب جنسية أكثر دولة ..
- ينشأ في اكتساب الشخص لأكثر من جنسية دولة على ظاهرة تنازع الجنسيات فيثير التساؤل
 حول القانون الواجب التطبيق في المسائل التي يثار فيها التنازع بين قوانين أكثر من دولة .

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف آلاتية:

- 1/ معرفة مفهوم الجنسية وأنواها وطرق اكتسابها .
- 2/ إبراز أهمية الجنسية على المستوى الوطني والدولي .
 - 3/ معرفة الأسس التي تؤدي لتعدد جنسية الشخص .
- 5/ توضيح المعايير التي بموجبها يتم اختيار القانون الواجب التطبيق.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في الاجابة على التساؤلات الاتية

1/ ماذا يقصد بالجنسية وكيف عنح الدول جنسياتها.

2/ كيف تتنازع الجنسيات وماهى المشاكل القانونية الناتجة عن ذلك التعدد.

3/ كيف يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات.

منهج دراسة البحث:

من اجل تحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي. فالمنهج الوصفي لوصف ظاهرة التعدد من حيث مدلولها وآثارها والمشكلات التي تثيرها والقانون الواجب التطبيق أما المنهج التحليلي وذلك لتحليل الظاهرة وجهد الفقه القانوني الذي تناول تلك المعايير لتحديد القانون الواجب التطبيق.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المكتبات الورقية والالكترونية لم يجد الباحث دراسة مطابقة لهذه الدراسة ولكن وجد دراسات لها صلة بهذا الموضوع منها:

- 1. دراسة بعنوان :موقف المشرع الاردني من ازدواج الجنسية ، للدارس :فواز عقله محمد العيطان،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة الشرق الأوسط الاردن،2018م تلك الدراسة تتفق مع هذه الدراسة في تناول موضوع تعدد او ازدواج الجسيات للفرد يكمن الاختلاف في ان رسالة فواز تناولت تعريف الجنسية وشروط اكتسابها وفقدها واستردادها وحالات ازدواها في القانون الاردني بينما هذه الدراسة تناولت موضوع تنازع القوانين الناتج عن تعدد الجنسيات وكيفية اختيار القانون الواجب التطبيق لمتعدد الجنسيات كما تناولت ازدواج الجنسية في القانون السودان.
- 2. دراسة بعنوان :الشخصية القانونية للشركات متعددت الجنسيات في القانون الدولي العام، للدارسة: بوبر طبخ نعمة ،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة ، الجزائر ،2010م هذه الدراسة تناولت تعدد الجنسيات للشركات والشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام بينما هذه الدراسة تناولت مسألة تعدد الجنسيات للفرد كما تناولت موضوع تنازع القوانين الناتج عن ذلك التعدد وتناول معاير تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات.

تعريف الجنسية وأهميتها وطرق إكتسابها:

تعريف الجنسية:

تعريف الجنسية لغة:

من الجنس : الضرب من كل شئ ، وهو من الناس ، ومن الطير ، ومن حدود النحو والعروض والأشياء .

قال ابن سعيد : وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة وله تحد والجمع أجناس والجنس اعم من النوع ، ومن المجانسة والتجنيس ، ويقال هذا يجانس هذا أي يشاكله وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل .

هي أجناس: فالناس جنس والإبل جنس والبقر جنس والشاة جنس، وكان الأصمعي يرفع قول العامة هذا مجانس، لهذا إذا كان شكله يقول ليس بعربي صحيح ويقول انه (مولد) وقول المتكلمين الأنواع (مجنوسة) الأجناس كلام مولد لأنه مثل هذا ليس من كلام العرب، وقول المتكلمين (تجانس) الشيئان ليس بعربي أيضا إنها وتوسع وجئ به من جنسك أي من حيث كان والأعراف والجنس المياه الجامدة (1).

الجنسية : هي من الجنس المنسوب إلى الجنس ، وفي القانون علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة وقد تكون أصلية أو مكتسية .

الجنسية : هي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو امة ، و(الجنيس) : العريق في جنسه (2) .والجنسية : من التجنيس تفعيل الجنس

الجنس: بالكسر اعم من النوع وهو كل ضرب من الشئ ، فالإبل جنس من البهائم الجنسية: الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه إلى شعب أو امة (3).

والعلاقة الجنسية: اتصال شهواني بين ذكر وأنثى (4).

والجنسية : الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه إلى شعب أو امة ، والجنس : الأصل والنوع⁽⁵⁾ .

تعريف الجنسية في القانون:

تعددن التعريفات حول الجنسية حسب الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول :ذهب إلى أنها (رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة) .

الاتجاه الثاني :ذهب إلى أنها (الصلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة)

الاتجاه الثالث :ذهب إلى أنها (سياسة تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة) .

الاتجاه الرابع : ذهب إلى انه تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة فتخلع بها الصفة الوطنية على الفرد) (6).

الاتجاه الخامس :ذهب إلى أنها (وصف في الشخص يفيد بكونه عنصرا في امة معينة) أو (العلاقة القانونية بين شخص ودولة معينة).وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى :

الجنسية هي (رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها الحماية ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة) ، ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية .

والسؤال: هل تعرّف الجنسية بالنظر إلى مانحها أي (الدولة) أم بالنظر إلى متلقيها أي (الفرد) أم بالنظر إلى الاثنين معا .وترجع صلة الفرد بالدولة إلى أنهم لم يكونون عنصرا هاما من عناصرها وهو الشعب، ويخلص إلى أن انتماء الفرد إلى الأمة هو صلة اجتماعية ، إما الدولة فهي وحدة سياسية وتبيعيه الفرد للدولة هي رابطة سياسية ورابطة الفرد بالدولة يطلق عليهما جنسية (7) .

أهمية الجنسية:

أهمية الجنسية في المجال الداخلي:

قييز الوطني عن الأجنبي أمر له أهمية كبرى فالوطنيين يتمتعون بطائفة من الحقوق يطلق عليها الحقوق السياسية ، وحين أن الأجانب محرومون من التمتع بهذه الأخيرة ، والوطنيين يتمتعون بعدد اكبر من الحقوق الخاصة كما يتمتع به الأجانب ، مثال : إن الأجانب محرومون من قملك العقارات في كثير من البلاد على عكس الوطنيين .

أهمية الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص المعني توصلنا لتحديد نطاق الحدود التي يتمتع بها داخل الدولة المعينة ، في المقابل فان التمييز بين الأجنبي والوطني أمر له أهمية في تحديد الملتزمين بأداء الخدمة العامة ومثالها الخدمة العسكرية .

إن التمييز بين الأجنبي والوطني أمر له أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات ذات العنصر الأجنبي .

التمييز بين الأجنبي والوطني أمر لازم لإكمال بعض ضوابط الاختصاص القضائي الدولي .

تنص المادة (7) من قانون الإجراءات المدنية السوداني على (يجوز بجوافقة المحكمة إقامة الدعوى على السوداني أمام المحاكم السودانية ولوام يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ماعدا الدعاوى المتعلقة بعقاريقع في الخارج) (8).

إذن جنسية الخصوم تعتبر احد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم

أهمية الجنسية في المجال الدولي:

إن الجنسية بالدولة تلحق بالوطنيين دون الأجانب ، فالدولة لا يجوز لها بحال أبعاد مواطنيها عن إقليمها ، وكذلك لا يجوز لها أن تسلمهم إلى دولة أجنبية .

الحماية الدبلوماسية حيث يحق للدولة التصدي لحماية مواطنيها في الخارج إذا أصابهم ثمة ضرر، وفضلا عن ذلك يحق للدولة تحريك دعوى ضد الدولة المتسببة (٥٠).

طرق اكتساب الجنسية:

اكتساب الجنسية عن طريق حق الدم :

نص المشرع السوداني :(يكون الشخص المولود بعد سريان هذا القانون سودانياً بالميلاد اذا كان والده سودانياً بالميلاد وقت ملاده)(10)

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية رقم (26) لسنة 1975م على أن (يكون مصريا كل من ولد لأب مصرى) . $^{(1)}$

بواجهة هذا النص الحالة السياسية من حالات كسبه الجنسية المصرية الأصلية بناءا على حق الدم من ناحية الأب ، وفي هذه الحالة فان الجنسية الوطنية تثبت للفرد وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية بقوة القانون لمجرد ميلاد الفرد لأب مصري . ويتطلب بنص المادة (2) من تشريع الجنسية توافر شرطين : اكتساب الفرد للجنسية المصرية تحقق الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد ، وثبوت نسب الولد إلى أبيه ، وهما الشرطان اللذان سنتعرض لهما.

تحقق الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد:

لكي يكتسب الابن الجنسية المصرية الأصلية يجب أن يكون الأب ممتعا بالجنسية المصرية عند ميلاد الابن سواء كانت هذه الجنسية جنسية أصلية أو جنسية طارئة ، ومتى كان الأب متمتعا بالجنسية المصرية فان ذلك في حد ذاته كافيا لإضفاء الجنسية المصرية على الابن بقوة القانون ، ولا أهمية لجنسية إلام في هذا الغرض إذ يستوي أن تكون وطنية أو أجنبية الجنسية ، أو عديمة الجنسية ، كذلك لا أهمية لكون الأب المصري متعدد الجنسية بمعنى لا يحمل الجنسية المصرية وحدها ، وكذلك يستوي أن يولد في مصر أو خارج مصر حتى لو كان قانون دولة الإقليم الذي ولد عليه عند ميلاده في الخارج يفرض عليه الجنسية بناءا على واقعة الميلاد على الإقليم (12).

فالمشرع المصري لا يعتد بمكان ميلاد الطفل ، فميلاد الطفل في الخارج لا يحول دون ثبوت الحنسنة له طالما كان الأب وطنيا

كذلك يكتسب الشخص الجنسية السودانيا بناءً على حق الدم المكتسب من الأم حيث نص المشرع (يكون الشخص المولود من ام سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك (13)

اكتساب الجنسية عن طريق حق الإقليم:

نص المشرع السوداني (يعتبر سودانيا بالميلاد حتى يثبت العكس الشخص القاصر الذي وجد أو يوجد مهجوراً نت والدين مجهولين)(11)

نصت المادة (2/4) من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975م على انه يكون مصريا من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس من المبين أن الشرع المصري قد اعتد بحق الإقليم الخالص كأساس لبناء الجنسية المصرية في الفرض حيث يكون الطفل مولودا لأبوين مجهولين قاصدا لذلك تجنب الطفل الوقوع في حالة انعدام .

ويشترط لإعمال النص المتقدم توفر شرطين:

أولا: تحقيق واقعة الميلاد في مصر:

يجب أن يكون الطفل مولودا أو قد ولد في مصر سواء في الإقليم البري أو البحري أو الجوي ومنح الجنسية للمولود كجهول الأبوين يجد سنده في انه ليس مرتبطا عائلي يستمد منه الجنسية عن طريق حق الدم واثبات حدوث الميلاد في مصر أمر في العادة ميسور بحسبانه متعلقا بواقعة ماديا ، بيد أن المشرع المصري بشأن كثير غيره من المشرعين يحسب لما قد يحوط عمله إثبات ميلاد اللقيط في مصر من صعوبة ترصد قرينة مفادها افتراض ميلاد لقيط على الإقليم المصري .

ثانيا: أن يكون الأبوان مجهولين:

يجب أن تلحق الجهالة كلا الأبوين أما إذا كان احد الأبوين مجهولا وكان الآخر معلوما تعطل العمل بالنص المعالج لهذا الغرض وتحديد وضع الشخص بالنسبة للجنسية المصرية على أساس وضع الوالد (الأب – إلام) المعروف (15) .

الواقع من الأمر أن المولود مجهول الأبوين قد يكون ابنا غير شرعي كما قد يكون ابنا شرعيا ، وكل ما هنالك هو أن هذه البنوة أو تلك لم يقم الدليل عليها إلا لتغير وجه الحكم في المسألة ويشير الفقه إلى أن

جهالة إلام جهالة واقعية تتحقق متى لم تعرف إلام من حيث الواقع أما جهالة الأب جهالة قانونية تتحقق في كل مرة لا يثبت فيها نسب الطفل إلى أبيه .

وضع اللقيط:

اللقيط هو المولود الذي ينبذه أهله خوفا من العيلة وفرارا من تهمة وقد وضع المشرع المصري شأن غيره من المشرعين قرينة مفادها اعتبار اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس وإذاكان صحيحا إن كل لقيط هو شخص مجهول الأبوين ويندرج من ثم في عمود الحالة محل البحث إلا أن هنالك فارقا بين المولود في مصر من والدين مجهولين وبين اللقيط الموجود فيها .

فالأول: مقطوع في أمر ولادته أنها وقعت في مصر وان كان لا يعرف احد أبويه .والثاني: قد يكون مولودا في مصر لقيطا كل من يعثر عليه في مصر مجهولين الأبوين متى عير عليه فيها وهو دون السابعة من عمره بحسبانه غير مميز أو فاقدا للتمييز وفقا لأحكام القانون (١٥) .

طرق كسب الجنسية عن طريق التجنس:

نص المشرع السوداني :يجوز للوزير أن يمنح الشهادة السودانية بالتجنس لأي أجنبي أذا قدم طلباًلابذلك بالشكل المقرر وأثبت للوزير انه :

- (أ) بلغ سن الرشد
- (ب) كامل الأهلية
- (ت) مقيم بالسودان لمدة خمسة سنوات أو اكثر
- (ث) حسن الاخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة) (١٦٠)

كسب الجنسية بطريق التجنس ليس حقا للفرد بل هو منحة من الدولة يطلبها الفرد والأمر خاضع لتقديرها المطلق .

التجنس منحة للدولة أن تعطيها أو لا تعطيها والأمر بيدها وحدها أي خاضع لتقديرها المطلق فليس لأي فرد حق التجنس أي ليس له الحق في كسب الجنسية بطريق التجنس . والتجنس منحة تقدمها الدولة بقية تحقيق مصالحها هي في الغالب قاصدة إلى زيادة ثروتها في السكان ويقصد بالزيادة إدخال الأجانب ذوي الكفايات الخاصة التي تحتاج لها الدولة التجنس يجب أن يطلبه الفرد لا يقع التجنس من تلقاء نفسه بل يجب أن يطلب ، وهذا على خلاف الجنسية الأصلية إذ تثبت للفرد دون حاجة إلى طلبها وهذا من ناحية أخرى أن التجنس لا يفرض انه تستطيع الدولة أن تفرض جنسيتها على الفرد عن طريق التجنس دون مرضاة إذا التجنس عمل إداري بالتراضي .

شروط التجنس:

لا تمنح الدولة للأجانب جنسيتها بطريق التجنس اعتباطا بل تمنح لذلك شروطا وتختلف سعة وضيقا حسب ما يحقق غايتها وهي على النحو التالي:

أولا: الإقامة:

يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها أن يكون سالب التجنس مقيما في إقليمها وهذا الشرط يعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي وعلى الشرط وجهة القانون الدولي العام وهو اعتبار الإقامة بمثابة فترة تجربة تستوثق في نهايتها الدولة من أن الأجنبى قد اندمج في جماعتها .

ثانيا : الأهلية

كذلك يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطريق التجنس أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية لان التجنس عمل إرادي ويفرض بعض المشرعين على النص في تشريع الجنسية على هذا الشرط ممثل تشريع الجنسية اليابانية (م/4) من قانون سنة 1958م والبريطانية (م/1) من قانون سنة 1948م (a/b).

على أن الغالبية من المشرعين يكتفي في شأن هذا الشرط بالنص على شرط بلوغ سن الرشد باعتباره هو العنصر الرئيسي في تحديد أهلية الشخص .

ثالثا : شروط أخرى في التجنس:

- أ. الوثوق من الاندماج في جماعة الدولة: توجب تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم أن
 يكون طلب التجنس عارفا بلغة الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها لأن معرفة اللغة أداة لازمة
 للاندماج في جماعتها.
- ب. كون طالب الجنسية غير عالة على الدولة بخلقه : توجب التشريعات في غالبية دول العالم على شرط طالب التجنس صحيح القلب واليدين فلا تقبل الدولة الدخول في جنسيتها للمرضى في عقولهم أو في أجسادهم .
- ج. كون طالب التجنس غير عالة على الدولة بفقره: تشترط التشريعات في غالبية دول العالم على أن يكون طالب التجنس ممسكا بسبب مشروع من أسباب الرزق وذلك حتى لا يصبح عالة على الدولة.
- د. محافظة المتجنس على الولاء للدولة واحترام نظمها يضمن الولاء المفروض أن يتجنس بجنسية دولة يندمج في جماعتها ويصبح في عداد المواطنين يتعين عليه بهذا الوصف أن يحافظ على الولاء للدولة ويحترم نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

هل يشترط لمنح الجنسية بالتجنس أن يفقد طالب التجنس الجنسية التي يتمتع بها ؟

ما يدعونا إلى إثارة هذا السؤال هو أن تشريعات الجنسية في بعض الدول تجعل من شرط التجنس أن يتنازل طالب التجنس مقدما عن أية جنسية يكون متمتعا بها .

الإعفاء من التجنس:

تجيز الدولة عادة منح الجنسية للأجنبي الذي أدى للدولة خدمات جلية وذلك دون التقيد بشروط التجنس التي ينص عليها القانون .

الجهة المختصة بمنح الجنسية:

تختلف الجهة المختصة بالتجنس من دولة لأخرى حسب تقدير كل منها لأهمية منح جنسيتها للأجنبي ومقدار الضمانات التي تحيط بهذا المنح $^{(1)}$.

اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط:

تكتسب الجنسية الطارئة بالزواج المختلط فالزوجة الأجنبية تكتسب جنسية زوجها بالزواج المختلط على أساس وحدة الجنسية في العائلة .

الزواج المختلط :هو الزواج الذي تتحد فيه جنسية الزوجين منذ انعقاده ، فإذا تزوج وطني من أجنبية لا يثور أية مشكلة بالنسبة لجنسية كل منهما ، إذ أن هناك أي عنصر أجنبي يتداخل بالزواج ثم لا يكون بالزواج أى تأثير في الجنسية الموحدة القائمة بين الزوجين وقت انعقاده .

أما زواج الوطني من امرأة أجنبية فانه يؤدي إلى ما يسمى بالزواج المختلط وتثور مسألة على الفور وهي مسألة اثر هذا الزواج في الجنسية الأجنبية للزوجة أما إذا كانت هذه الزوجة تلحق بجنسية زوجها أم لا فالزواج المختلط يعد سببا لحصول الزوجة على جنسية الزوج ، أو حصول الزوج على جنسية الزوجة .

أما إذا كانا من جنسية واحدة عند انعقاد الزواج وتغيرت جنسية احدهما واكتسب جنسية أخرى بعد الزواج وبقى الثاني محتفظا بجنسيته الأصلية فهذا التغير الطارئ بعد الزواج يجعل الزواج مختلطا أيضا خاصة بالنسبة لتغير جنسية الزوج ، ولكن هنالك من لا يعتبر هذا الزواج مختلطا لأن الزواج قد تم في وقت كانت جنسية الزوجين موحدة ، ولهذا ازدادت أهمية الزواج المختلط في السنوات الأخيرة لتفاقم ظاهرة الزواج بالأجنبيات في أنحاء العالم(20) .

شروط منح الجنسية في الزواج المختلط:

- 1. أن تكون الزوجة غير أردنية : أي أن تكون صفة الأجنبية ثابتة وقت تقديم طلبها فيكفي أن تكون غير متجنسة بالجنسية الأردنية بغض النظر عن جنسيتها فيما إذا كانت أجنبية أو عربية أو عدمة الجنسية .
- 2. أن يكون الزوج أردنيا متمتعا بالجنسية الأردنية وقت انعقاد الزواج: وتقدم الزوجة الأجنبية طلب منحها الجنسية الأردنية بسبب الزواج منه بصرف النظر عن نوع جنسيته الأردنية المتمتع بها فيما إذا كانت أصلية أو مكتسبة.
- أن يكون الزواج صحيحا وتاما في نظر القانون الأردني إذا تم إبرامه وفقا إلى ما اقتضاه قانون
 الأحوال الشخصية .
- 4. أن تمضي مدة على الزواج قبل تقديم الطلب: وضع المشرع هذا الشرط لكي تفكر المرأة الأجنبية جليا خلالها في أن ترتبط بالأردن وتكسب زوجها الأردني أما لا من جهة ، وتتوثق الدولة من أهدافها قبل منحها وتتأكد أنها لم تلجأ إلى هذا الزواج لكسب الجنسية من اجل التجارة .
- 5. تقديم طلب خطي إلى وزير الداخلية تعبر فيه عن رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية: لا تلحق الجنسية بالزوجة لمجرد توافر الشروط القانونية إذا رغبت الزوجة باكتساب جنسية زوجها الأردني أو أفصحت عن هذه الرغبة بتقديم الطلب إلى وزير الداخلية بعد الزواج وتوافرت بقية الشروط المطلوب فيها ولا يجوز تقديم هذا إلا بعد مضى المدة القانونية.

6/ أن يوافق وزير الداخلية :

يحتاج الطلب الخطي إلى موافقة وزير الداخلية إذ لا يكفي توافر الشروط المتقدمة .

اكتساب الجنسية اللاحقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تكتسب الجنسية اللاحقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، أو بقانون ممثل لها في حالتي (تبديل السيادة على الإقليم بالضم والانفصال) وسنشرحهما بالتفصيل :

تدل السيادة على الإقليم بالضم والانفصال:

قد تتبدل السيادة في الإقليم بالضم والانفصال ويكون ذلك سبب لتغير جنسية أهالي الإقليم واكتسابهم جنسية جديدة ، فالانفصال هو خروج جزء من إقليم دولة معينة من سيادتها ودخولها تحت

سيادة دولة أخرى ، أو تشكيلة دولية جديدة نتيجة للحرب أو الثورة أو الاتفاق فانفصال الجزء الشرقي (البنغال) من إقليم الدولة الباكستانية وتشكيل دولة بنغلاديش 1971م

القانون الدولي الخاص (الجنسية) – غالب علي الداودي – ط2011م – دار النهضة العربية أما الضم فهو :

إلحاق إقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى نتيجة الحرب والاقتسام كضم اندونيسيا لإقليم تيمور 1975م .

وللانفصال والضم تأثير في جنسية أهالي الإقليم المنفصل أو المضموم ، والضم إعادة توزيع الأفراد جغرافيا بين الدول حيث يفقد سكان الإقليم جنسية الدولة التي انفصلت منها في الضم بفقد الجنسية الأولى ويكتسب جنسية الدولة الضامة ويكون ذلك ععاهدة دولية أو بقانون ممثل لها(21) .

تنازع الحنسبات وأثره

تنازع الجنسيات:

إن النظرة الواعية في واقع الحياة الدولية للأفراد تبصر بخطورة ظاهرة تعدد الجنسيات وازدواجها من حيث الذين ينتمون بأكثر من جنسية وهذا مثل ضربته لنا الثورة الإيرانية ، وقد بلغ عدد مزدوجي الجنسية الإيرانية والأمريكية الذين رفعوا دعاوى التعويض أمام محاكم التحكيم الإيرانية أكثر من ثلاث مائة شخص ناهيك عمن لم يرفعوا .

تعريف تعدد الجنسيات وتنازع الجنسيات:

يمكن تعريف تعدد الجنسيات أو التنازع الايجابي بين الجنسيات بأنه وضع قانوني تكون فيه للشخص نفسه جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر من رعايا كل دولة يستمتع بجنسيتها بغض النظر ما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص.

ومن هذا التعريف يتضح أنه لكي تكون بصدد حالة من حالات تعدد الجنسية فانه يلزم أمران :

أ / أن تثبت جنسيات أو أكثر للفرد نفسه لا لغيره ممن يكونون أسرته أو عائلته فإذا حصل شخص على جنسية دولة معينة دون استيفاء شروط التخلي عن جنسيته الأولى فان التعدد لا يتوافر إلا بخصوص أولاده وزوجة متعدد الجنسية طالما لم يدخلوا في الجنسية الجديدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية .

العبرة في تقدير ثبوت أكثر من جنسية للشخص نفيه .

ب/ أن يكون الشخص قد حصل على الجنسية الثانية أو الثالثة بالنحو القانوني السليم أو بعبارة أخرى تعتبره كل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها من رعاياها .

وعلى ذلك لابد من مزدوجي الجنسية أو المتعدد الجنسية من أن يمنح دخوله في الجنسية الثانية غير قانونية لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية .

والتعدد بهذا المفهوم يتعارض مع وحدانية الجنسية الذي ينشده ويحض عليه القانون الدولي . ومع ذلك فان التعدد داء لا مفر منه في إصابة التشريعات المنظمة للجنسية ولاسيما أنها هي المساهمة في خلق هذه الحالات (22).

آثار تنازع تعدد الجنسيات :

يثير تعدد الجنسيات بالنسبة للشخص الواحد كثير من المشاكل منها مسألة الالتزامات وخاصة الخدمة العسكرية منها فضلا عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها ومنها على سبيل المثال مسألة دفع الضرائب ومسألة أداء الخدمة العسكرية فضلا عن ذلك فان المسألة تزداد صعوبة إذا قامت حرب بين الدول التي يحمل الشخص جنسيتها كما يترتب على ذلك صعوبة تحديد المركز القانوني للفرد وذلك فيما يتعلق بالقانون ففي مجال التنازع إذ يبقى تحديد إحدى الدولتين باعتبار القانون الشخصي للفرد تؤدي هذه الحالة إلى ادعاءات ونزاعات كثيرة بين الدول خاصة فيما يتعلق بمسألة الحماية الدبلوماسية لأفرادها (23).

يبذل الفقهاء الجهود المتواصلة لإيجاد الحلول اللازمة لحل هذا التعدد ومن آثاره بالنظر لما له من مساوى وإضرار للفرد والدولة معا .

ويترتب على تعدد الجنسيات عدة آثار:

- 1. يتحمل الشخص أعباء والتزامات عامة متولدة من قوانين عدة دول في أن واحد يشكل تناقض ومتضارب كخدمة العلم ودفع الضرائب⁽²⁴⁾.
- 2. صعوبة تعيين القانون الذي يخضع له التنازع المشوب بعنصر أجنبي الذي تشير إليه قواعد الإسناد إلى تطبيق القانون الشخصى في مسائل الأحوال الشخصية .
 - 3. أحقية كل دولة يحمل الشخص جنسيتها على تطبيق قانونها عليه باعتباره من رعاياها .
 - 4. يترتب على تعدد الجنسيات صعوبات قانونية جمة في حياة الفرد $^{(25)}$

لو اعتبرنا أن من يتجنس بجنسية دولة أجنبية مع مصر يصبح ولاءه ناقص وهو غير مصري حقا وغير جدير بالقيام بالواجب المقدس وهو الدفاع عن الوطن .

إن هذه النتائج وغيرها من الصفات التي تلحق متعدد الجنسية كانت صحيحة فيكون المسئول عن ذلك هو السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتكونان بذلك قد نصبتا فخا للإيقاع بالمواطن وخلق فئة منهم منزوعة الولاء والانتماء وتكون النظرة إلى المواطنين متعددي الجنسية نظرة احتقار بين الحذر والارتياب تتسبب في إضعاف عنصر الشعب⁽²⁶⁾.

ولذلك نرى أن الفقه الدولي وضع عدة حلول لتلافي ظاهرة تعدد الجنسيات وهي كما سوف نرى :

1/ عدم فرض الجنسية في غير حالات الجنسية الأصلية :

من غير الجائز أن ننكر على الدولة حق فرض جنسيتها على من يولدون لوطنيين أو على إقليمها من اللقطاء ومجهولي الأبوين فكل دولة الحق في أن تحافظ على تسلسل عنصر الشعب فيها .

2/ عدم الدخول في جنسية جديدة إلا بعد زوال الجنسية القديمة :

من بين الوسائل التي ترجع إليها الدول والتشريعات في مجال محاربة تعدد الجنسيات عدم الدخول ففي جنسية جديدة إلا بعد زوال الجنسية القديمة ويتم إعمال تلك الوسيلة بطريقتين:

الأولى : يخص الدولة المرغوب في جنسيتها حيث يتم تعليق اكتساب الجنسية الوطنية على الزوال المسبق للحنسة الأحنسة .

الثانية : يخص الدولة المرغوب في جنسيتها ، حيث يتم تعليق اكتساب الجنسية الوطنية على الزوال المسبق للحنسة الأحنسة .

3/ تقرير رخصة التخلي عن باقي الجنسيات أو الاختيار بينها:

لعل من بين الوسائل الناجعة في مجال العمل على تلافي ظاهرة تعدد الجنسيات تقرر حق أو رخصة تخلى الشخص المتعدد الجنسيات عن باقى جنسياته مختارا احدها فقط.

إذن تلك هي بعض الوسائل التي يمكن أن تساعد على تجنب أو على الأقل حالات تعدد الجنسية $^{(27)}$.

معايير تحديد القانون الواجب التطبيق لمتعدد الجنسيات:

نص المشرع السوداني : (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فيوقت واحد الجنسية السودانية وجنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون السوداني هو الذي يجب تطبيقه) (28).

في الفرض الذي تعتد فيه دولة معينة بقانون الجنسية بوصفه ضابط الإسناد المتعمد في وسؤال الأحوال الشخصية قد يحدث أن يكون الشخص المتعلق النزاع بأحد مفردات حالة زواجه ، طلاقه ، ميراثه متعدد الجنسيات كما قد بكون عدمها بكون الخلل عند ذاك نص المشرع السوداني :

(تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان، وذلك فيما عدا الدعوى المتعلقة بعقار خارج السودان.

تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الأحوال الآتية:-

- (أ) إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بعقار أو منزل موجود في السودان.
- (ب) إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو واجب التنفيذ في السودان، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر أو عن أفعال وقعت في السودان.

تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الأحوال الآتية:-

- أ. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ زواج أو بالتطليق أو الإنفصال وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السودان، على زوجها الذي كان له موطن فيه، متى كان الزوج قد هجر زوجته، و جعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال، أو كان قد أبعد من السودان.
- ب. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للصغير المقيم في السودان أو لأحد الأبوين أو للزوجة، متى كان لهما موطن فيه.
- ج. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في السودان أو لسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.
- د. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان المدعي سودانياً أو كان أجنبياً، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون السوداني هو الواجب التطبيق في الدعوى.

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في السودان أو كان السودان آخر موطن أو محل إقامة للمطلوب الحجر عليه. (29)

تجري غالبية التشريعات بتواتر العمل ويستقر الفقه الغالب على ضرورة التفرقة أولهما: الفرض حيث تثور المسألة المتعلقة بالزواج الجنسية أو (تعددها) أما السلطات الإدارية أو القضاء في الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها ، وثانيها : خاص بالوضع ويثور التنازع بين الجنسيات أجنبية أي ليست دولة القاضى من بينها جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات المتزاحمة :

هذا الوضع يفترض أن جنسية القاضي من بين الجنسيات التي يثور بشأنها النزاع مثال لذلك أن يكون هناك شخص يحمل الجنسية اللبنانية والجنسية المصرية في وقت واحد ويثور النزاع أمام القاضي أو القضاء اللبناني بشأن تحديد القانون الذي يحكم أهليته أو ميراثه بعد وفاته قواعد الإسناد في القانون اللبناني تعقد الاختصاص في مسائل الأهلية لقانون جنسية الشخص وقت إبرام التصرف وفي مسائل الميراث لقانون جنسية المختصاص في مسائل الأهلية قانون أى من الجنسيتين هو الذي يعتد به القاضي اللبناني (٥٥٠).

قبل الإجابة على ذلك نتساءل مرة أخرى كيف تثور مشكلة التنازع وكيف ينظر لها ؟ هل ينظر إلى مسألة تزاحم الجنسيات على أنها مشكلة مستقلة لها ذاتيتها يرصد لها حل واحد وهو بمثابة المبدأ العام الذي يستوي بشأنه كافة الفروض التي تعرض فيها المسالة ؟ أم يجب أن ينظر إليها بوصفها مسألة أولية تثور عناسبة مسائل أصلية محددة .

الأخذ بوجهة النظر الأولى يعني النظر للمسالة بطريقة مجردة ويعني وضع حل موجد لجميع المشاكل المترتبة على هذه الظاهرة ويرى في مسألة تعدد الجنسيات مشكلة قائمة بذاتها ومن اخص خصائص هذا النظر الأخلاق والعمومية .

على نقيض ذلك تكون النتائج الأخذ بوجهة النظر الثانية فلن يكون الحل الواجب التطبيق موحدا يسرى في سائر الحالات التي تعرض مناسبة تنازع الجنسيات .

معيار تطبيق جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات المتزاحمة:

نص المشرع السوداني يجوز موافقة المحكمة إقامة الدعوى على السوداني أمام المحاكم السودانية ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ماعدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج السودان ((31)

إذا كانت إحدى الجنسيات التي يتمتع بها الشخص تابعة لدولة المحكمة التي تنظر النزاع تطبق المحكمة في هذه الحالة قانونها الوطني على مسائل الأحوال الشخصية لأن الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة فلا يقبل المشرع الوطني الاحتكام بشأنها لغير قانونه الوطني والقاضي أن لا يأتمر إلا بأوامر مشرعه الوطني فالغلبة في ذلك تكون لقانون القاضي دائما وأخذت اتفاقية لاهاي (1930م) بهذا المبدأ (30% وهو سائد في العرف الدولى .

إذا كانت جنسية دولة القاضي إحدى الجنسيات المتراكمة على حكم علاقة فرد معين بمسألة ما، فإنه على القاضي أن لا يعتد إلا بقانون دولته، دون النظر إلى أي جنسية أخرى، فيأمل ذلك الفرد على أنه رعايا الدولة بصرف النظر عن الجنسيات الأخرى،

وهذا تبرير لطبيعة مفردة الجانب لقوانين الجنسية الذي يشتق من القانون الدولي، والذي بدوره يعطى كل دولة الحق في تحديدرعاياها.

فالقاضي لا يناقض القانون الذي يحدد مهمته، وليس لهما الأخذ بحل آخر غير الذي حدده مشرعه الوطني فوجود الحل لمسألة ما في القانون الوطني يستعبد الرجوع إلى أي قانون آخر. وكذلك تشريع الدول هو الذي يحدد مواطنيها ولا يقبل هذا التشريع تعطيل محكمة لترجيح جنسية أخرى أسبغها القانون الأجنبي على أحد رعاياه، إذ أن قواعد قانون الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة ومصالحها الجوهرية، ولا يجوز على أن تطرح الجنسية الوطنية التي يحملها الفرد في سبيل جنسية قررها له تشريع آخر (33) ويعود الأساس في ترجيح جنسية القاضي إلى مبدأ الاختصاص المتفرد لكل دولة فيما يخص جنسيتها، وهو يعني ترك الاختصاص حتى يكون خالصاً للدولة وهو ما يعبر عنه النطاق المحجوز أو المحفوظ للدولة أمام القضاء انتقاد لهذا المبدأ ومفاده، أنه معاملة متعدد الجنسيات على هذا النحو السابق تخالف معاملة أمام القضاء الدولي أو أمام دولة ثالثة يحمل جنسيتها مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في مركزه القانوني لتغير صفته الوطنية تبعاً للدولة التي يثور أمامها النزاع (35)

معيار الحالة التي لا تكون جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتزاحمة: تفضيل الجنسية التي تكون أحكامها أكثر اتفاقا مع أحكام دولة القاضي :

و و و هوجب هذا يقوم القاضي بترجيح الجنسية التي اكتسبت وفقاً لأحكام قانون الجنسية الأقرب إلى قانون جنسية دولة القاضي فلو اخترنا هنا أن إحدى الجنسيات المتنازعة تقوم على حق الدم من جهة الأب وتقوم الأخرى على حق الإقليم، وكان قانون القاضي المعروض إحاطة النزاع يأخذ بحق الدم من جهة الأب، وجب عليه في هذه الحلة تفصيل الجنسية التي تأخذ بحق الدم

من جهة الأب.وإذا لم يوجد هذا التقارب بين قانون جنسية القاضي المعروضة أنه النزاع وإحدى الجنسيات المتراكمة، فإن القاضي يختارالقانون الأقرب شبها بقانون دولته وهو ما اتجهت إليه أحكام القضاء البلجيكي والفنلندي (36) ويتجه البعض في تفضيل الجنسية التي تكون أحكامها أكثر اتفاقا مع أحكام الجنسية في دولة القاضي فإذا كان قانون الجنسية في دولة القاضي يأخذ أساسا بحق الدم فعلى القاضي أن يعتد بالجنسية التي تقوم على حكم مماثل دون أن يبالي بالجنسيات الاخرى المتنازعة التي تأخذ حكما مخالفا كما إذا كانت هذه الجنسيات تأخذ على حق الإقليم. وقد اعترض على هذا الرأي على أساس أن دولة القاضي غريبة عن النزاع فليس هناك ما يبرر الرجوع إلى قانونها كأساس التفضيل .

الاعتداد بالجنسية التي اكتسبها أولا:

طالما هذه الجنسية قد اكتسبت صحيحة وفقا لقانون دولتها فلا يصح للفرد تغييرها إلا برضا المشرع وموافقته على هذا النحو فإذا كان لابد من الترجيح بين الجنسيات المختلفة التي يحملها الشخص فانه يتعين الاعتداد بالجنسية الأولى وإهمال الجنسية التي اكتسبها في فترة لاحقة (37).

يستند هذا المعيار للجنسية الأسبق تاريخياً وهي الجنسية التي حصل عليه الفرد قبل غيرها من الجنسيات المتراكمة مثلاً كان لشخص لا يحمل الجنسية المصرية الأصلية ويحمل الجنسية الأمريكية بالتجنس فإنه يجب على القاضى الإماراتي المعروض أمامه النزاع أن يأخذ بالجنسية المصرية كونها الأسبق تاريخياً.اخذ

على هذا المعيار أنه غير مجدي في كثير من الحالات فقد يكون الازدواج منذ اللحظة الأولى للميلاد كمن يولد لأب يعتمد قانون جنسيته على حق الدم في نقل الجنسية على أرض دولة تعتمد على حق الإقليم في إضفاء جنسيتها، فيولد الفرد متعددالجنسيات منذ اللحظة الأولى للميلاد. (38)

الاعتداد بالجنسية الأحدث اكتسابا:

على عكس الاتجاه السابق يميل جانب آخر من الشراح إلى الاعتداد بأحدث جنسية اكتسبها الفرد بوصفها الأصدق في التعبير عن رغباته . ويرفض الفقه هذا الحل بدوره لأنه قد أسرف في تجاهل حقوق الدولة التي اكتسب جنسيتها أولا والتي ستفقد بذلك مواطنيها رغما عنها لان من العسير الاعتراف بتجاهل جنسية الدولة الأولى ببساطة لمجرد اكتساب الفرد جنسية لاحقة . ومن جهة أن هذا الرأي أسوة بسابقه قد اقفل العرض الذي يكتسب الفرد فيه جنسية دولتين مختلفتين في وقت معاصر للميلاد إذ يستحيل إعمال المعيار المفتوح الذي يقوم على أساس اختلاف اكتساب متعدد الجنسية لكل من الجنسيات التي يحملها وقد أخذت بهذا الحل اتفاقية جامعة الدول العربية عام 1954 في المادة الثامنة منها والتي نصت على (لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية) فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأخيرة تاريخاً. (١٠)

جوجب هذا المعيار تم تفضيل أخر جنسية أحرزها الفرد على غيرها من الجنسيات المتراكمة كونها هي المعبر الحقيقي عن إرادته وتأسيساً على مبدأ حرية الفرد في تغير جنسيته. (14)

نظرية التكافؤ والسيادة:

قد تمسك البعض في هذا الصدد بنظرية تكافؤ السيادات ووفقاً لهذا الراي أن الدولة الغير أسوة بالقضاء الدولي لا تملك إنكار جنسية دولة أجنبية ما دامت هذه الجنسية قد اكتسبت اكتسابا صحيحا وفقا لقانون هذه الدولة وعلى ذلك يتعين على الدولة الغير أن تعترف بكافة الجنسيات التي يحملها متعدد الجنسية إذ لا يعقل أن يعتبر متعدد مثلا أهلا لإبرام التصرفات القانونية وفقا لقانون دولة أخرى من الدول التي تتراكم جنسياتها عليه .

يعاب على هذا انه تجاوب مع الشعور الفرد ورغبته في مواد الجنسية إلا انه تجاهل من ناحية أخرى أن الجنسية رابطة بين شخص ودولة ولا $_2$ كن أن يتجاهل رغبة الدولة وتعتد برغبة الفرد وحده أخرى أن الجنسية رابطة بين شخص ودولة ولا $_2$ كن أن يتجاهل رغبة الدولة وتعتد برغبة الفرد وحده أخرى أن الجنسية رابطة بين شخص ودولة ولا $_2$ كن أن يتجاهل رغبة الدولة وتعتد برغبة الفرد وحده أخرى أن الجنسية الموادنة أن الجنسية الموادنة الموادنة

تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة الغير لا تمتلك إنكار جنسية دولة أخرى حيث أن الفرد المتعدد للجنسيات يكتب كل الجنسيات بشكل صحيح وفقاً لقوانين تلك الدول المناحة لجنسياتها. ولكن الأخذ بهذا المبدأ يجعل من غير المعقول أن يعامل الشخص وفقاً لقوانين جميع الدول وكذلك فهو لم يأتي بحل للمشكلة القائمة (43)

تحويل الفرد إلى حق اختيار الجنسية التي يريد التعامل بها:

بهوجب هذا المعيار يترك الخيار لصاحب الشأن ليختار الجنسية التي يرغب بأن يتعامل على أساس أحكام قانونها مستندين بذلك على أساس رغبة الفرد وشعوره الحقيقيين وهذا يؤدي إلى حل مشكلة تنازع الجنسيات بطريقة أكثر ملائمة. ولكن يعيب على هذا الرأي أنه يترك للأطراف مهمة هي بالأساس من

اختصاص القضاء أو سلطات الدولة، ويحل محل القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق وهذا لا يجوز حيث يمكن للشخص من اختيار الجنسية التي يصدر قانونها مصالح خصمه ويحقق مصالحها فالجنسية وثيقة الصالة بكيان الدولة ولا يجوز أن تترك عرضة لرغبة الأفراد المتنازعين (44).

معيار الاعتداد بالجنسية الواقعية أو الفعلية :

ذهب جانب من الفقه الحديث إلى تزكية أحكام القضاء إلى أنه ينبغي تحديد الجنسية التي يجب تطبيق قانونها من خلال منظور واقعي وعلى أساس معيار منضبط يكفل وحدة الحل .

إذا ثارت المسألة الخاصة لمتعدد الجنسيات أمام سلطات هذه الدولة أو تلك الدول التي يحمل الشخص جنسيتها والجنسية الفعلية تثير جدلا محتدما إذ هي بعد لم تتحدد إبعادها بكل وضوح ولم تتحرر من كل غموض ولا يعلم إذا كان الأفضل تحديدها على أساس معيار شخصي أم على أساس معيار موضوعي الا انه وعلى الرغم من ما تثيره من لغط مكن للقضاء أن يكشف أو يستوحيها من العناصر الواقعية التي تحيط بكل حالة على حده تقدير هذا الحل .

من جانب لا تنكر قيمة هذا الحل الذي تظاهره أحكام القانون الدولي العام فالحل الذي سيتم تطبيقه بالنسبة لمتعدد الجنسيات واحد لا يتباين ، ففي جميع الفروض سيكون الواجب التطبيق قانون الجنسية الفعلية التي يعيشها المرء فعلا .

سواء آثار النزاع أمام سلطات أي دولة من الدول التي يحمل جنسيتها أو أمام سلطات دولة من الغير . ومع ذلك فان الاعتماد على الجنسية الفعلية في هذه الخصوص لا يخلو بدوره من المثالب ، ففكرة الجنسية الواقعية ونظرا للاختلاف الشديد حول مفهومها وعدم وضوح عناصرها قد تكون مبعثا وجود نوع من عدم الأمان القانوني وليس العكس فقد تتباين الدول في تقديرها لفكرة الجنسية الواقعية مما قد يولد اختلافا في تقدير الحل بحسب ما إذا ثار النزاع أمام محاكم هذه الدولة وتلك (45) . وفي البداية اعتبر القضاء الدولي نفسه غير مختص بالحكم بسيادة قانون الجنسية على أخرى من الجنسيات التي يحملها الفرد متعدد الجنسية، وكان ذلك ناتجاً عن فكرة تكافؤ السيادات، والتي تقوم على أساس أن القضاء الدولي لا يستطيع إنكار جنسية من الجنسيات المتراكمة على هذا الفرد، ما دام أن تلك جنسية على أخرى من شأنه أن يقلب رابطة ولاء على أخرى

لقد نشأ مبدأ الجنسية الفعلية أو الواقعية في كنف القضاء الدولي، ويعود سبب الأخذ به في مجال القانون الداخلي وكما قال البعض لأنه من العسير التسليم بأي من الاتجاهات السابقة، كذلك لوجود الشبه بمركز متعدد الجنسيات أمام دولة ثالثة بمركزه أمام القضاء الدولي وقد استقر القضاء الداخلي في العديد من الدول على الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية لتطبيقه على متنازع الجنسيات (40/14)، وأن تغليب سيادة يؤدي إلى نفي الأخرى، وهذا لا يتوافق مع القانون الدولي حيث أن كل دولة لديها قانون سيادي قانون الدول المتقابلة التيتتزاحم جنسياتها على حكم علاقة هذا الشخص (48).

معيار الحل الوظيفي :

تستند فكرة الحل الوظيفي على أمرين:

الأول: أنه إذا طرحت مشكلة تنازع الجنسيات أمام القاضي اللبناني في حالة تكون فيها الجنسية اللبنانية من

بينها وطبق القاضي قانون الجنسية الأجنبية فان ذلك لا يعني أبدا أبكار للصفة الوطنية لهذا الشخص، فمن الثوابت أن ليس في مقدور أي من سلطات الدولة أن تنكر على من هو لبناني صفة الوطنية الثابتة له عقتضى قوانن الجنسية فيها.

الثاني: أن على القاضي أو جهة الإدارة المثارة أمامها المسألة الخاصة بتزاحم الجنسيات أن يتحرر من التقييد بحل عام يعمله في كل الفروض أن عليه إلا ينظر إلى المسألة الخاصة بتنازع الجنسيات على أنها مسألة مستقلة قائمة بذاتها لها حل واحد في كافة الفروض دائما أن ينظر إليها بوصفها مسألة تابعة أو أولية تثور بمناسبة مسألة أو مسائل أصلية . ويكون من الأنسب حلها على ضوء النظرة هذه الأخيرة ذاتها .

انطلاقا من هذين الاعتبارين فانه إذا افترضنا أن شخصا مزدوج الجنسية يحمل من بين الجنسيات المتنازعة الجنسية اللبنانية وثارت مسألة تنازع الجنسيات أمام السلطات اللبنانية فان مركزه القانوني يتعدد على النحو التالى:

أ/ من حيث مركزه وما إذا كان له مركز أجنبي أو وضع وطني :

متى كانت الجنسية اللبنانية من بين الجنسيات التي يحملها مزدوج أو (متعدد الجنسية) فان المبدأ العام يتبلور في النظر إليه على انه وطني وإلا تجردت جنسيته وفي ظل النظر الراهن للقانون الدولي العام لمبدأ حرية الدولة في تنظيمها لمادة جنسيتها ، ينبغي أن ينظر إلى متعدد الجنسية من بينها الجنسية اللبنانية على انه وطني يتمتع بسائر الحقوق ويتحمل سائر الالتزامات التي تكون لمثله من الوطنيين أو عليهم .

ب/ في مسائل التنازع (تنازع القوانين) :

إن المشرع اللبناني اخذ بجنسية الشخص كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية كالازدواج والميراث والوصية والأهلية وغير ذلك (49).

إن تحديد الاختصاص القضائي الدولي عندما تكون الجنسية ضابطاً للإسناد، يوجب عل نقاضي الدولة المعروض أمامه نزاع يتعلق بشخص يحمل جنسية دولة االقاضي، أن يتخلى عن اختصاصه لصالح قضاء دولة أخرى إذا كان هو الأقدر على الفصل في النزاع بحكم يتمتع بقوة النفاذ في الخارج، وذلك لأن تطبيق قانون جنسية دولة القاضي المعروض أمامه النزاع والذي يحمل الفرد جنسية تلك الدولة لا يمكن إعماله خارج حدود هذه الدولة، وبذلك يكون الاختصاص للمحاكم الأجنبية خصوصاً عند وجود ضابط للإسناد، بالإضافة إلى الجنسية يرجح اختصاص المحاكم الأجنبية، كمحل وجود المال أو محل الإقامة (50)

هي نظرية حديثة لمعاملة متنازع الجنسيات وتقوم هذه النظرية على أساس معاملة الفرد متنازع الجنسية الفعلية، فيتم التعامل مع كل قضية على الجنسية الفعلية، فيتم التعامل مع كل قضية على أنها مسألة أولية مرتبطة بمسألة أصلية، فيتم التعامل مع كل مسألة على حده بموجب حكم ينسجم مع طبيعة المسألة الأصلية ذاتها التي عرض تنازع الجنسيات بصددها.

بمعنى أن الحل الوظيفي يتعامل مع كل قضية بشكل نسبي وبموجب ذلك يختلف الحل مسألة إلى أخرى على ضوء طبيعة العلاقة المرتبطة بها مشكلة تعدد الجنسيات (51).

نص المشرع السوداني فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق: ()يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في جمهورية السودان وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلي سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته)يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في السودانفإن القانون السوداني هو الذي يسري.)

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذه الدراسة والتي تناولت موضوع تعدد الجنسيات للفرد الذي ينتج عنه تنازع القوانين و كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على ذلك وخلصت الدراسة بالعديد من النتائج منها:

النتائج:

- 1. إن السبب في تعدد الجنسيات هو اختلاف اسس منح الجنسيات بين الدول ونتج عن ذلك تنازع القوانين.
- 2. المشرع السوداني عنح الجنسية بناء على حق الدم المكتسب من الأب أو الام كمعيار اساسي واستثناءا اخذ عميار الاقليم بالنسبة لمجهولين الابوين.
- ق. هنالك معايير لتحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص متعدد الجنسيات منها :قانون جنسية دولة القاض وقانون الجنسية الأحدث في الحصول وقانون الجنسية الأسبق ومعيار التكافؤ والسيادة ومعيار الجنسية الفعلية أو الواقعية ومعيار الحل الوظيفي.
- 4. اجاز المشرع السوداني تعدد الجنسيات بإستثناء الحصول على جنسية دولة جنوب السودانية الأمر الذي يترتب عليه اسقاط الجنسية السودانية وذلك وفقاً لتعديل قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م
- 5. المشرع السوداني اخذ معيار قانون دولة القاضي(الجنسية) في تحديد القانون الواجب التطبيق كما اخذ بمعيار اقامة الشخص في دولة اقليم دولة السودان ومعيار الموطن وذلك في المادة (11) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م والمواد (7و89و) من قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2020م.

التوصيات :

- 1. على الدول توحيد اسس ومعيايير كسب الجنسية لتلافي ظاهرة التعدد وتنازع القوانين
- 2. أن يكون اكتساب جنسية لاحقة سببا في إسقاط الجنسية الأولى كما فعل المشرع السوداني بالنسية لجنسية دولة جنوب السودان.
 - 3. أوصي المشرع السوداني بأخذ بمعيار الجنسية الفعلية أو الواقعية

الهوامش:

- (1) جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب ، ط بدون ،لبنان ، ، دار الكتب العلمية ،2009، ص 52-51
 - (2) د. إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم المحيط ،ط2 ،دار الدعوة الإسكندرية ، ص161
 - (3) مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 2، مؤسسة الرسالة، 2009 م، ص 561
 - (4) د. إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم المحيط ،مرجع سابق ، ط3 ، ص 45
- (5) هاني عبد الله إسماعيل درويش ،آثار اكتساب الجنسية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط بدون ،دار الجامعة الجديدة ، 2014م ، ص 16
- (6) هاشم خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، ، ط1، ، الدار المصرية للكتب، مصر،2003م ، ج1، ص 42-42
 - (7) هشام خالد ،المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ،مرجع سابق ص 44
 - (8) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م تعديل 2020م المادة (7)()
 - (9) هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، مرجع سابق، ص48
 - (10) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م المادة (4/2)
 - (11) قانون الجنسية المصرية لسنة 1975م تعديل بقانون رقم (28) لسنة 2023م المادة (2/1)
- (12) هاشم صادق على وآخر، القانون الدولي الخاص ، ط1، ، دار الفكر الجامعي،مصر،1991م ، ص 19-18
 - (13) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م المادة (5)
 - (14) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م المادة (5)
- (15) عكاشة عبد العال ،القانون الدولي الخاص ، ط بدون، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية،1996م، ص 125
 - (16) عكاشة عبد العال ،القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 128
 - (17) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م المادة (7)
 - (18) عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص ، ط1 الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج1 ،ص 170-
 - (19) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،مرجع سابق ، ص 181
- (20) غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص(الجنسية) ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011م ، ص 138
 - (21) غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، مرجع سابق ، ص 101
- (22) احمد عبد الكريم سلامة ،الوسيط في القانون الدولي السعودي ،-ط1، ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،مصر،1998م ، ص 77
 - 105 ملي خليل إسماعيل، القانون الدولي الخاص ، ط1، دار النهضة العربية،2013م ، ص
 - (24) غالب على الداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية) ،مرجع سابق ، ص 1
 - (25) نفس المرجع ، ص 2

- (26) عادل عبد المعبود عقيلي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية ،ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2004م ، ص 456
 - (27) احمد عبد الكريم سلامة الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي ، مرجع سابق ، ص 81
 - (28) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م المادة(14)
 - (29) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م تعديل 2020م المواد (8-10)
 - (30) عائشة محمد عبد العال، تنازع القوانين ، ، ط1 ، الدار المصرية للكتاب مصر ،1996، ص 658
 - (31) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م تعديل 2020م المادة (7)
 - (32) اتفاقية لاهاى 1930م المادة (3)
 - (33) أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاصة نظرية الخدمية،ط1، 1980 ، ص 273 .
 - (34) حسام الدين فتحى ناصف، حكم المنازعات الخاصة الدولية ط 1990،1 ، ص 237 .
 - (35) شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، 1959 ، دار المعارف بمصر، ص 152 .
- (36) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ،الطبعة 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ، ص201
 - 0 37 (37) هاشم على صادق ،القانون الدولى الخاص ،مرجع سابق، ص
- (38)38 () د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الاجانب) دار النهضة العربية ، القاهرة، 1983 م، ، ص 103
 - (39) هاشم على صادق ،القانون الدولي الخاص ،مرجع سابق، ص431
 - (40) اتفاقية جامعة الدول العربية المعقودة عام 1954 م المادة (8)
- (41) فؤاد ديب، القانون الدولي الخاصة، (الجنسية) ، ط3 ، مطبوعات جامعة دمشق سوريا، 1991م،ج1، ص 85
 - (42) هاشم على صادق ،القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق، ص 426
- (43) فؤاد رياض، الوجيز في القانون الدولي الخاص والتشريع المصري، ط بدون ، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص 127
- (44) إبراهيم أحمد إبراهيم القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الأجانب) ط1، ،دار النهضة العربية للنشر 2006م م ،ص 265
- (45) عكاشة محمد عبد العال ،القانون الدولي الخاص ط1 ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،1996م ،ص
- (46) فؤاد رياض، ود. سامية رشدي،، الوجيز في القانون الدولي الخاص ،دار النهضة العربية،القاهرة،1971م، ج1 صفحة 286
- (47) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الفرد في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، ، دار الطباعة الحديثة القاهرة،1986 م، ، ص 108
- (48) هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية

- في الدول العربية، 1981 ، ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،1981م،ص 108
 - (49) عائشة محمد عبد العال ،تنازع القوانين ، مرجع سابق ، 677
- (50) سامي بديع منصور، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص ،ط بدون الدار الجامعية ، القاهرة ، 1995 ، ص 1995
- الجامعية عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات،ط1،دار المطبوعات الجامعية المصر،1998م ص146.
 - (52) 3 قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1983م المادة (11)

المصادر والمراجع:

اولاً: معاجم اللغة العربية

- (1) إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم المحيط ،ط2 ،دار الدعوة الإسكندرية .
- (2) جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب ، ط 3 ،لينان ، ، دار الكتب العلمية ،1419هـ.
 - (3) مجد الدين الفيروز أبادى، القاموس المحيط ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ،1407هـ .

ثانياً: كتب القانون:

- براهيم أحمد إبراهيم القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الأجانب) ط1، $^{\circ}$ ، دار النهضة العربية للنشر 2006م.
- (2) أحمد عبد الكريم سلامة ،الوسيط في القانون الدولي السعودي ،- ط1، ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،مصر ،1998م .
- (3) أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ،الطبعة 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة،1993م.
 - (4) أحمد قسمت الجداوى، القانون الدولى الخاصة نظرية الخدمية،ط1، 1980 .
 - (5) حسام الدين فتحى ناصف، حكم المنازعات الخاصة الدولية ط 1990،1 م.
- (6) سامي بديع منصور، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص ،ط بدون الدار الجامعية ، القاهرة ، 1995م.
 - (7) شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، 1959 ، دار المعارف بمصر،
- (8) عادل عبد المعبود عقيلي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية d1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية d1، السعودية d1، عادل عبد العربية للعلوم الأمنية، السعودية d1، عادل عبد العربية العلوم الأمنية، السعودية d1، عادل عبد العربية العلوم الأمنية، السعودية d1، عادل عبد العربية العلوم الأمنية، السعودية d1، عادل عبد العربية الع
 - (9) عائشة محمد عبد العال، تنازع القوانين ، ، ط1 ، الدار المصرية للكتاب مصر ،1996م.
- (10) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الفرد في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، ، دار الطباعة الحديثة القاهرة،1986 م.
 - (11) عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص ، ط1 'الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر،
- (12) عكاشة عبد العال ،القانون الدولي الخاص ، ط بدون، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية،1996م.
- (13) عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات،ط1،دار المطبوعات الجامعية، مصر،1998م.
 - . الفكر الجامعي الاسكندرية ،1996م. الخاص ط1 ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،1996م.
 - (15) على خليل إسماعيل، القانون الدولي الخاص ، ط1، دار النهضة العربية،2013م .
 - (16) غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص(16) الجنسية(16) الثقافة للنشر والتوزيع، (16)
- (17) فؤاد ديب، القانون الدولي الخاصة، (الجنسية) ، ط3 ، مطبوعات جامعة دمشق سوريا، 1991م،ج1.
- (18) فؤاد رياض، الوجيز في القانون الدولي الخاص والتشريع المصري، ط بدون ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،

- (19) فؤاد رياض، ود. سامية رشدى،، الوجيز في القانون الدولي الخاص ،دار النهضة العربية،القاهرة،1971م، ج1
- (20) فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص(الجنسية ومركز الاجانب) دار النهضة العربية ، القاهرة، 1983 م.
- (21) هاشم خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، ، ط1، ، الدار المصرية للكتب، مصر،2003م ، ج1.
 - (22) هاشم صادق على وآخر، القانون الدولي الخاص ، ط1، ، دار الفكر الجامعي،مصر،1991م .
- (23)هاني عبد الله إسماعيل درويش ،آثار اكتساب الجنسية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط بدون،دار الجامعة الجديدة ، 2014م .
- (24) هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، 1981 ، ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،1981م.

ثالثًا :لقوانن الوضعية :

- (1) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م
- (2) قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م تعديل 2011م
- (3) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م تعديل 2020م
- (4) قانون الجنسية المصرية لسنة 1975م تعديل بقانون رقم (28) لسنة 2023م . رابعاً: الاتفاقيات الدولية
 - (1) اتفاقية لاهاى لسنة 1930م.
 - (2) اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1954م.